الفصل الثالث

اعتبار مقاصد الشارع

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: تمهيدي في :

ـ التحسين والتقبيح العقليين .

ـ تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله .

المبحث الثاني: اعتبار مقاصد الشارع .

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

(تمهيدي) في :

- التحسين والتقبيح العقليين .
- تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله .

obeikan.com

الكلام في اعتبار مقاصد الشارع مبنيٌّ على الكلام في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله.

والكلام في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله مبني على الكلام في التحسين والتقبيح العقليين.

لهذا سأتكلم في هذا المبحث التمهيدي على مسألتين:

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح العقليان.

المسألة الثانية: تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله.

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح العقليان

محل النزاع:

محل النزاع في التحسين والتقبيح العقليين، أنه هل في الأفعال حسن وقبح لذواتها، أو لصفة فيها قد يدرك العقل منها حسن هذا الفعل أو قبحه، وكذلك ترتيب الأحكام الشرعية على ما في الأفعال من حسن أو قبح.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في التحسين والتقبيح العقليين بالمعنى الذي ذكرنا أنه محلّ النزاع على المذاهب الآتية.

المذهب الأول: أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعان فيها وأن العقل لا يحسّن ولا يقبحّ.

فالحسن هو ما أمر به الشرع، والقبيح هو ما نهى عنه.

فالأحكام عند أهل هذا المذهب تابعة للوحي فقط، ولا دَخْلَ لما في هذه

الأفعال من صفات في هذه الأحكام.

وبناء على مذهبهم فإنه لو انعكس الأمر، فأمر بالقبيح لكان حسناً، ولو نهى عن الحسن لكان قبيحاً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:[1] «ويقولون: إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك بالله، وينهى عن عبادته وحده، ويجوز أن يأمر بالظلم، وينهى عن البر والتقوى، والأفعال التي توصف بها الأحكام مجرد نسبة وإضافة فقط، وليس المعروف في نفسه معروفاً عندهم، ولا المنكر في نفسه منكراً عندهم، بل إذا قال: ﴿**يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**[2]﴾ فحقيقة ذلك عندهم أنه يأمرهم بما يأمرهم، وينهاهم عما ينهاهم، ويحل لهم ما يحل لهم، يحرم عليهم ما يحرم عليهم».

فالله سبحانه وتعالى عندهم يأمر بالشيء لمحض الإرادة، لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر.

وهذا هو مذهب الأشعرية ومن تبعهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

المذهب الثاني: أن الأفعال توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعان فيها، وأن العقل يحسِّن ويقبّح.

وهذا مذهب المعتزلة.

وقال بقول المعتزله أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب من الحنابلة، كما قال به الكرامية.

فالمعتزلة وتابعوهم يقولون: إن الأحكام تابعة لما في الأفعال من حسن أو

(١) مجموع الفتاوى ٨ / ٤٣٣. (٢) الأعراف، الآية ١٥٧.

قبح فهي تترتب عليه « بمعنى اشتغال ذمة العبد بالفعل »[1].

فالفعل إن دل على حسن فإما أن يكون تركه يستوجب الذم أو لا.

فالأول هو الواجب، والثاني هو المندوب.

فالأول هو المحرّم، والثاني هو المكروه.

وإن لم يدل الفعل على حسن ولا قبح، كأكل الفاكهة، فقيل: هذا مباح؛ لأن الله خلقها للانتفاع بها.

وقيل: إنه حرام؛ لأن متعلق الفعل مملوك لله، وتصرف الغير في ملك غيره حرام.

وقيل بالتوقف.

فالعقل عندهم يحسّن ويقبح، ويوجب ويحرّم.

أما الشرع عندهم فهو كاشف لهذا الحسن والقبح فقط، وليس سبباً لشيء من الحسن والقبح.

وبناء على ما تقدم يتضح أن المعتزلة يقولون بإمكان الثواب والعقاب ولو لم يرسل رسل، بل يترتب على كلامهم عدم الحاجة لإرسال الرسل؛ لأن العقل يدرك حسن الفعل وقبحه، فما كان حسناً فهو مأمور به، وما كان قبيحاً فهو منهيٌّ عنه.

وينبني على كلامهم قياس الرب على خلقه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: « ثم أخذوا يقيسون ذلك على ما يحسن

(١) عبد العلي الأنصاري: فواتح الرحموت ١ / ٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٨ / ٩١.

obeikan.com

من العبد ويقبح، فجعلوا يوجبون على الله سبحانه ما يوجبون على العبد، ويحرمون عليه من جنس ما يحرمون على العبد، ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمته وعدله».

المذهب الثالث: أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها.

ولكن هذا الحسن أو القبح لا يوجب الحكم.

ولا تترتب الأحكام على ما في الأفعال من صفات بل الأحكام مترتبة على الوحي.

فالحاكم هو الله سبحانه وتعالى.

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

فأهل السنة والجماعة هم القائلون بالوسط.

فهم يقولون بما قالته المعتزلة من أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها.

ولكن يخالفون المعتزلة في ترتيب الأحكام على هذه الصفات التي في الأفعال.

وهم أيضاً يوافقون الأشعرية في أن الأحكام تترتب على الوحي فقط.

ولكن يخالفون الأشعرية في نفيهم وجود صفات في الأفعال قد يدرك العقل حسنها أو قبحها.

وعلى هذا فأهل السنة والجماعة يقولون: إنّ ما كان عليه الناس من شرك وظلم قبل مجيء الرسول سيئ وشرٌّ وقبيح.

لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [1] «والله تعالى عليم حكيم، عليم بما تتضمنه الأحكام من المصالح، فأمر ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم، وهو أثبت حكم الفعل، وأما صفته فقد تكون ثابتة بدون خطاب».

أدلة أهل السنة والجماعة لمذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين:

حيث كان هذا المبحث تمهيدياً فإني سأكتفي بذكر ما استدل به أهل السنة والجماعة لمذهبهم.

الدليل الأول: أننا إذا نظرنا إلى الأفعال وجدنا فيها صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها ولو لم يرد فيها شرع يأمر بها أو ينهى عنها.

ومن ذلك العدل؛ فإنه فعلٌ حسنٌ، وذلك لاشتماله على صفات توجب حسنه، وهي مصلحة العالم وإيتاء كل ذي حق حقه.

ومن ذلك الظلم؛ فإنه فعلٌ قبيح؛ لما يشتمل عليه من صفات توجب قبحه، وهي فساد العالم بالاستيلاء على حقوقهم وقهرهم.

فالعدل فعل حسن، لما أدرك العقل فيه من الصفات الحسنة، لكن لا يتعلق بهذه الصفات أمر إلاّ بورود الشرع.

والظلم فعل قبيح؛ لما أدرك العقل فيه من الصفات القبيحة، لكن لا يتعلق بهذه الصفات نهي إلاّ بورود الشرع.

(١) مجموع الفتاوى ٨ / ٤٣٤.

الدليل الثاني: أن الشارع وصف بعض الأفعال بالحسن قبل أن يأذن بها، ووصف بعضها بالقبح قبل أن ينهى عنها؛ فدل هذا على أن الأفعال توصف بالحسن والقبح قبل ورود الشرع بها إذناً أو نهياً.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا**﴾[1] والفاحشة هنا، هي طوافهم بالبيت عراة (الرجال والنساء) من غير قريش.

ثم قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ**﴾ أي لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر، ولو كان إنما عُلِمَ كونه فاحشة بالنهي وأنه لا معنى لكونه فاحشة إلا تعلق النهي به، لصار معنى الكلام: إن الله لا يأمر بما ينهى عنه، وهذا يصان عن التكلم به آحاد العقلاء، فضلاً عن كلام العزيز الحكيم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[2] فوصفها بالحسن، حيث أخبر بأنها زينة وطيبات قبل ورود الشرع بالإذن بها وإنكار تحريمها.

الدليل الثالث: الاستقراء

وبيانه: أننا استقرأنا نصوص الشريعة من الكتاب والسنة فوجدناها معلّلة، وهذا يدل على أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها.

فكل تعليل جاء لفعل أمر فإنه يثبت حسناً.

وكل تعليل جاء لترك أمر فإنه يثبت قبحاً.

(١) الأعراف، الآية ٢٨.
(٢) الأعراف، الآية ٣٢.

فمن الأول قول الله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾ (١).

فالصلاة فعل حسن، ومن الصفات الحسنة فيها أن إقامتها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾ (٢).

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ (٣).

فالله سبحانه وتعالى علّل النهي عن قربان الزنى بأنه فاحشة، فهذه صفة تدل على قبح هذا الفعل.

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ (٤).

الدليل الرابع: التجربة والعمل.

فإن كل فعل أمر به؛ فإن فعله يحقق مصلحة، وتركه يجلب مفسدة.

وكل فعل نهى عنه؛ فإن تركه يحقق مصلحة، وفعله يجلب مفسدة.

الدليل الخامس: الأدلة التي تدل على إثبات العذر لمن لم تبلغه الشريعة، وعلى إثبات العذر على تقدير عدم إرسال الرسل.

فهذه الأدلة تدل على أن الحكم تابع للوحي، لا لما قد يدركه العقل في الأفعال من صفات حسنة أو قبيحة.

ومن هذه الأدلة ما يأتي:

---

(١) سورة العنكبوت، من الآية رقم ٤٥.
(٢) سورة الأعراف، من الآية رقم ١٥٧.
(٣) سورة الإسراء، من الآية رقم ٣٢.
(٤) سورة الأعراف، من الآية رقم ١٥٧.

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴿١٥﴾ ﴾ (١).

فالله سبحانه وتعالى أخبر بأنه لن يعذب أحداً حتى يبعث رسولاً، فهذا أمنٌ من العذاب يستلزم نفي الوجوب والحرمة قبل البعثة، وهذا يدل على أن الناس غير مكلفين قبل ورود الشرع، فالأحكام الشرعية تابعة للوحي، لا لما في الأفعال من صفات قد يدركها العقل.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ **رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ (٢).

فهذه الآية تدل على قيام الحجة من الناس قبل البعثة، فدل ذلك على نفي الموجب والمحرم قبل ورود الشرع، وهذا يدل على أن الأحكام تابعة لإرسال الرسل.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا** ﴾ (٣).

فقد أخبر الله سبحانه أنه لن يهلك أو يعذب أحداً حتى يبعث رسولاً يبين لهم الأحكام الشرعية: ما يجب وما يحرم، وبعد ذلك يعاقب من خالف أمره، وهذا يدل على أن الأحكام تابعة للوحي، وليست تابعة لما في الأفعال من صفات.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٤٧﴾ ﴾ (٤).

---

(١) سورة الإسراء، من الآية ١٥.
(٢) سورة النساء، من الآية ١٦٥.
(٣) سورة القصص، من الآية ٥٩.
(٤) القصص، الآية ٤٧.

فالعذر قائم لهم في امتناع إصابتهم بالمصيبة لانتفاء شرط وقوعها، وهو إرساله الرسول، فدل هذا على أن الأحكام تابعة للوحي، وليست تابعة لما في الأفعال من صفات.

والآيات القرآنية في هذا المعنى كثيرة.

خامساً: ما أخرجه البخارى عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين**»(١).

فالرسول ﷺ أخبر في هذا الحديث بأن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، حتى لا يكون للناس عذر في مخالفة أمر الله، فدل ذلك على أن الأحكام تابعة لإرسال الرسل.

المسألة الثانية: تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله

اختلف العلماء في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله على قولين:

القول الأول: أن أحكامه وأفعاله سبحانه معللة، فهو سبحانه أمر بالمأمورات وخلق المخلوقات لغايات مقصودة وحكم محمودة.

وهذا قول السلف رحمهم الله تعالى، وهو قول أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، ومنهم المعتزلة.

القول الثاني: أن أحكام الله تعالى وأفعاله غير معللة، بل إن الله سبحانه أمر بالمأمورات وخلق المخلوقات بدون علة أوباعث، بل فعل ذلك بمحض مشيئته. وهذا قول الأشعرية.

(١) صحيح البخارى ٩ / ١٠٠.

ولا شك أن نفي التعليل والحكمة يلازمه نفي القياس، ونفي المقاصد، لأن العلة من شروط القياس، والمقصد يرتبط بالعلة.

ولهذا اضطر النافون للتعليل عندما قالوا بالقياس وإثبات المقاصد إلى القول بأن الأحكام معللة بعلل هي علامات معرفة للأحكام.

قال الشاطبي: « وزعم الرازي (وهو من الأشعرية) أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرّفة للأحكام خاصة »(١).

بل قد نقل الآمدي (وهو من الأشعرية) الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، وهذا أمر مهم في إثبات المقاصد.

قال الآمدي: « الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول.

أمّا الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة ومقصود. . »(٢).

بل إن ابن أمير الحاج قد اعتبر « أن الخلاف في مسألة التعليل خلاف لفظي مبناه على معنى الغرض، فمن فسره بأنه المنفعة العائدة إلى الفاعل قال لا تعلل بالغرض، ومريد هذا بالغرض لا يخالفه على نفيه عن أفعاله تعالى وأحكامه التكليفية أحد من المسلمين، فضلاً عن نحارير العلماء المتبحرين. ومن فسره بأنه

(١) الموفقات ٢ / ٦. (٢) الإحكام ٣ / ٢٨٥.

الفائدة العائدة إلى العباد قال: إن أفعاله وأحكامه تعلل بها »[1].

أما الظاهرية فإنهم وإن أنكروا تعليل الأحكام إلاّ أنهم يثبتون العلل المنصوص عليها، كما يثبتون المقاصد المنصوص عليها أو التي اجتمعت أدلة كثيرة على اعتبارها، ثم إن الأدلة دلت على عدم صحة قولهم في نفي التعليل والمقاصد.

والمعتمد في الاستدلال على التعليل لأحكام الله تعالى وأفعاله الاستقراء من الشريعة بأنها وضعت لمصالح العباد استقراءلا ينازع فيه الرازي ولا غيره.

فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل: ﴿ **رُسُلاً مُّبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾[2].

ويقول سبحانه: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾[3].

ويقول سبحانه في الصلاة: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾[4].

ويقول سبحانه في الجهاد: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾[5].

(١) التقرير والتحبير ٣/ ١٤٣.
(٢) النساء، الآية ١٦٥.
(٣) الذاريات، الآية ٥٦.
(٤) العنكبوت، الآية ٤٥.
(٥) الحج، الآية ٣٩.

obeikan.com

المبحث الثاني

إعتبار مقاصد الشارع

obeikan.com

obeikan.com

إثبات المقاصد بالأدلة النقلية:

دلّ الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة على أن الشريعة جاءت لمقاصد ؛ جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد.

وقد ذكر ذلك كثير من العلماء.

قال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ وقيل ٦٩١هـ) : « إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد»[١].

وقال الشاطبي : « والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[٢].

ثم ذكر آيات كثيرة في بعثة الرسل، وفي أصل الخلقة، وفي تعاليل تفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، هي جزئيات من ذلك الاستقراء.

ثم قال : « وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمرٌّ في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه، ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكولاً إلى علمه »[٣].

وقد اتخذت النصوص طرقاً عدة لإثبات المقاصد، وذلك على النحو الآتي :

الطريقة الأولى: إخبار الله سبحانه في كتابه العزيز في أكثر من موضع أنه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه (سبحانه) مشروعة لمقاصد، وليست

(١) المنهاج ص ٢٣٣. (٢) الموافقات ٢ / ٦.
(٣) الموافقات ٢ / ٧.

عبثاً، وقد وجدنا أحكام الله سبحانه محققة لمقاصد الناس في الدنيا والآخرة، فدل هذا على اعتبار الشارع للمقاصد.

الطريقة الثانية: إخباره سبحانه عن نفسه في كتابه العزيز في أكثر من موضع أنه أرحم الراحمين، وأن رحمته وسعت كل شيء.

وإخباره عن رسوله ﷺ بأنه رحمة، وأن المقصود من إرساله أن يكون رحمة للعالمين.

وهذا لا يتحقق إلاّ بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به وشرعه لهم إذ لو لم يكن ذلك لأجل الرحمة والمصلحة لعباده، لما كانت رحمة، فدلّ هذا على اعتبار المقاصد.

الطريقة الثالثة: إخباره سبحانه بأنه فعل كذا لكذا ، أو من أجل كذا، أو غير ذلك من مسالك العلة المعروفة، وذلك في آيات كثيرة، وهي غالبة في باب إثبات المقاصد بالأدلة النقلية، وهي عمدة كثير من مقاصد الشريعة، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

الطريقة الرابعة: إخباره سبحانه عن أهمية كتابه وعظم فائدته ومقصد إنزاله.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ (١).

وكذلك ورود السنة محققة لمقاصد العباد، سواء في الأقوال أم الأفعال، أم التقريرات، وذلك تحقيقاً لوصف الله سبحانه رسوله ﷺ بأنه رحمة للعالمين،

(١) يونس، الآية ٥٧ ـ ٥٨.

وبأنه حريص على الأمة على ألاّ تقع فيما يعنتها ويشق عليها، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

الطريقة الخامسة: أنه ورد في بعض النصوص الشرعية بيان لبعض مقاصد الشارع.

ومن ذلك مقصد رفع الحرج في الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(١).

ومن ذلك مقصد اليسر، كما في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٢).

فهاتان الآيتان نص في اعتبار المقاصد، حيث عبّر سبحانه بأن اليسر ورفع الحرج مرادٌ له.

الطريقة السادسة: أن هناك نصوصاً عامة تدل على تحقيق جميع المصالح ودرء جميع المفاسد.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾(٣).

ومنه قول النبي ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** ».

الطريقة السابعة: إخباره سبحانه بأن حكمه أحسن الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾(٤). وما وصف حكمه سبحانه بأنه أحسن الأحكام إلاّ لرعايته كمال الحكمة والمصلحة، فدلّ هذا على اعتبار المقاصد.

---

(١) الحج، الآية ٧٨.
(٢) البقرة، الآية ١٨٥.
(٣) النحل، الآية ٩٠.
(٤) المائدة، الآية ٥٠.

الطريقة الثامنة: أنه سبحانه وصف هذا الدين-بجملته - بأنه حياة ونور، كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾[1].

وقوله: ﴿**أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا**﴾[2].

وما وصف هذا الدين بأنه حياة ونور إلا لاشتماله على المصالح العظيمة، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

(١) الأنفال، الآية ٢٤.
(٢) الأنعام، الآية ١٢٢.

obeikan.com

إثبات المقاصد بالأدلة العقلية

الدليل الأول: أن عدم إثبات المقاصد بالأحكام إمّا أن يكون لمانع أو لا .

فإن كان لمانع فلا يخلو أن يكون المانع ذاتياً يمنع من إرادتها، أو يكون استلزامياً بمعني أنها تستلزم نقصاً وتنافي كمالاً .

لا جائز أن يكون المانع ذاتياً؛ إذ هذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد، بل هو فعّال لما يريد .

ولا جائز أن يكون المانع استلزاميًا؛ إذ هذا قلبٌ للحقائق، وعكس للفطر، ومناقضة لقضايا العقول؛ فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يُحمد عليها أكمل ممن يفعل لا لشيء ألبتة، كما أن من يخلق أكمل ممن لا يخلق، ومن يعلم أكمل ممن لا يعلم .

وإن كان عدم إثبات المقاصد بالأحكام لا لمانع، فلا يخلو إمّا أن يكون ذلك لعدم علم الفاعل بها، وإما لعجزه عن تحصيلها، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه .

الأول: محال في حق من هو بكل شيء عليم .

والثاني: ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير .

والثالث: مستحيل في حق أرحم الراحمين، ومَنْ إحسانه من لوازم ذاته .

وإذا انتفت هذه الاحتمالات ثبت اعتبار الشارع للمقاصد .

الدليل الثاني: الله راعى مصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم، ومن المحال حينئذ أن يهمل مصالحهم في الأحكام الشرعية، فدلّ هذا على اعتبار الشارع للمقاصد .

بيان المقدمة الأولى من الدليل أن الله أوجد العباد من العدم، وسخَّر لهم النعم، وامتنّ عليهم بذلك.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ..** ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ** ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾[3].

وبيان المقدمة الثانية من الدليل أن المصالح في الأحكام الشرعية أعم فكانت بالمراعاة أوْلى، ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم؛ إذ بها صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ولا معاش بدونها.

فثبت بهذا مراعاة الشارع للمقاصد.

الدليل الثالث: أن العقل والعادة جريا على أن أي تصرف أو نظام، لابدّ أن يقصد منه تحقيق مصلحة أو دفع مضرة، وما لم يحقق ذلك فهو عبث وفساد وفوضى، وواضعه جاهل مغفَّل سيّئ النية.

والله منزه عن ذلك، وشرعه بريء من هذه الصفات الدنيئة.

وهذا يدل على اعتبار الشارع للمقاصد.

---

(١) سورة الانفطار، الآيتان ٦ ـ ٧.
(٢) الجاثية، الآية ١٣.
(٣) لقمان، الآية ٢٠.